

أحكام القرآن

. @ 412 @

السابع عال غلب ومنه عيل صبره أي غلب .

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن ويقال أعال الرجل كثر عياله وبناء عال يتعدى ويلزم ويدخل بعضه على بعض وقد بينا تفصيل ذلك في ملجئة المتفقهين كما قدمنا في مسألة مثنى وثلاث ورباع مفصلا بجميع وجوهه .

فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك أما اللفظ فلأن قوله تعالى (!) فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع إليه معاني عول كلها والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص . وأما المعنى فلأن □ تعالى قال ذلك أدنى أقرب إلى أن ينتفي العول يعني الميل فإنه إذا كانت واحدة عدم الميل وإذا كانت ثلاثا فالميل أقل وهكذا في اثنتين فأرشد □ الخلق إذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الأجانب أربعا إلى واحدة فذلك أقرب إلى أن يقل الميل في اليتامى وفي الأعداد المأذون فيها أو ينتفي وذلك هو المراد فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال ذلك أقرب إلى ألا يكثر عيالكم \$ الآية الرابعة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 4]